الحروب الحديثة قد دلت على أن وصف الحرب بالقانونية لم يعد يقتصر على القتال الذي ينشب بين الدول ذات السيادة فقط ، وفقا للشروط والمواصفات التي حددتها النظرية التقليدية . فالقتال الذي دار في الهند الصينية بين القوات الفرنسية وقوات فيت مان قبل قيام دولة فيتنام الشمالية اعتبر حربا دولية قانونية طبق عليه قوانين الحرب . وكذلك الشأن بالنسبة للقتال الذي نشب في كوريا ما بين سنتي ١٩٥٠ — ١٩٥٣ بين قوات الامم المتحدة والقوات الكورية اعتبر حربا قانونية طبق عليه قوانين الحرب بالرغم من أن احد طرفيها لم يكن دولة ذات سيادة ، علما بأن القرار اتخذ من وجهة نظر تفسير الامبريالية الامريكية للميثاق ، وكان عملا عدوانيا ضد الشعب الكوري ، ولكن الذي يهمنا هنا هو سابقة التوسع في مدلول الحرب الدولية القانونية لتشمل حالات الاشتباك المسلح الفعلي بغض النظر عن مدى تطابقه مع النظرية التقليدية في الحرب .

خلاصة :

يبدو مما تقدم ان الاتجاه يسير نحو التوسع في مدلول الحرب الدولية القانونية بحيث يجري تطبيق قانون الحرب على القتال المسلح حتى ولو كان بين دولة ذات سيادة وبين جماعات تتصف بوصف الدولة وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبالتالي يترتب على ذلك اخضاع هذا النوع من الحروب الى قانون الحرب وانظمته المتعارف عليها دوليا ، والتي تسعى لتخفيف ويلات الانسانية ومصائبها ، وتحقيق الحد الادنى من الحماية الانسانية لاطراف الاشتباك .

ولقد عبرت الاتفاقيات الدولية المنظمة لقوانين الحرب عن هذه الحقيقة وارتأت **الاخذ بمعيار الاشتباكات الفعلية لتطبيق قانون الحرب عليها بصرف النظر عن أشخاص أطراف هذه الاشتباكات وبصرف النظر عن مدى توافر شروط الحرب وفقا للمفهوم التقليدي .**

حماية المدنيين والجرحى والاسرى في الحرب :

لقد نصت المادة (٢) من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب على ما يلي :

« علاوة على الاحكام التي ستنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات اعلان الحرب **او في حالة أي اشتباك مسلح آخر يمكن ان ينشب بين طرفين أو أكثر من الاطراف السامبين المتعاقدين** ، حتى اذا لم يكن احد الاطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب » .

« وتطبيق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي ، او الكلي ، لاراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ، حتى اذا كان هذا الاحتلال لا يواجه مقاومة مسلحة ، **وحتى اذا لم تكن احدى الدول المشتبكة في القتال طرفا متعاقدا بهذه الاتفاقية** ، فان الدول المتعاقدة تبقى مع ذلك ملتزمة بأحكامها في علاقاتها المتبادلة ، وعليها فوق ذلك ان تلتزم بها في علاقاتها مع الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الاخيرة احكام الاتفاقية وطبقتها» .

كما نصت المادة (٣) من نفس الاتفاقية المذكورة ، والاتفاقيات الثلاث الاخرى (اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة / اتفاقية جنيف بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والمصابين في القوات البحرية / واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب) على انه « في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صبغة دولية في أراضي احد الاطراف السامية المتعاقدة ، فعلى كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الاحكام الآتية :